من القران والبا للبدل كما يقول بعتك بكذا فلم يجز ان يقال
اراد به ما معك من القران والجواب عما قالوه من انه اصدقها
مما لا يقدر على تسليمه لانه يكون علمها بذلك القدر من القران
مقدارما يقال ان مثلها اذا كرر ذلك عليها تعلمت فان تعلمت
بذلك القدر والا علمنا ان القدر لو يقدر عليه فيكون كانه
صداقا تلف في يد الزوج فيرجع الى شيء اخر واما الجواب
عما قالوه من ان تعليم القران من فروض الكفايات اومن فروض
الاعيان وانهما كان لا يجوز له اخذ الاجره عليه قيل الجواب
عنه من وجهين احدهما ان الاجره على فعل فرض الكفايه
جايز كما يقول في رجل له شهود دعاه فطلب من بعضهم
اداء اقامه اشهاده عند الحاكم فابى عليه الا باجره جاز
ذلك وهو فرض على الكفايه والجواب الثاني انكم لم تتبعوا
ذلك لاجل انه فرض على الكفايه وانما يتعلمه لشيء اخر
بدليل انه لو اصدقها ان يعلمها من الشعر المباح لم يجز عندكم
ومع هذا فليس تعليم الشعر فرضا على الكفايه فدل على ما
قلناه ولو اتفقا على مهر في السر ومهر في العلانيه اكثر
منه فان عقد المهر السر سرا واظهرا عقد العلانيه بمهر
العلانيه فالمهر الاول وفي غير معين كمفوضه وجمع بمهر
ووطى شبهه واكراه مهر مثل نساء عصبانتها كالاخت
والعمه وبنت العم ويراعي فيه الاقرب في الدرجه حالا من
نقد البلد لا يوجب غيره لكن لها انتظاره وولد بعض
ما يليق بالاجل والاخيار فيه فان شرط خيار فيه فثلاثه
اقوال قال الرافعي اظهرها ان النكاح صحيح ويفسد
المسمى ويجب مهر المثل ولو قال الولي لرجل زوج بنتي
فلانه ممن شئت بما شئت فزوجها برضاها صح العقد
ولو قال زوجها شرط ان يرهن بالصداق فلانا صح بما
شرطه ولو قال زوجها بالف وخذ به كفيلا فزوجها بالف بغير

كفيل

بغير كفيل ويدون مهر المثل صح ولو قال
زوجها بمائة دينار فزوجها بخمسين برضاها

كفيل صح النكاح لوجود احد الامرين بخلاف ما اذا قال زوجها
بالف وجاريه ولم يصفها له فزوجها بالف فقط لم يصح ولو
قال زوجها بخمر او كلب او مجهول فزوجها بالف ومهر مثلها
الف وهو من نقد البلد صح النكاح بالمسمى والا فلا كما ذكره
النووي في اصل الروضه فان زوجها بالاذن فابرائه منه
فهذا الابرا لغو لان الواجب عليهم مهر المثل فان ابرائه
منه عالمه به صح الابرا وان جهلت وكان الفا مثلا وتيقنت
انه لا ينقص عن الف واحتمل الزياده فابرائه عن الفين
صحة البراه ولو اذنت لوليها في التزويج على ان لا مهر في
الحال ولا عنده الدخول فزوجها الولي بذلك ففيها وجهان
اصحهما الصحه ويجب لها مهر المثل كما قدمناه لانه شرط
فاسد والشرط الفاسد يوجب مهر المثل وهل يستحقه
بالعقد ام لا وجهان قال النووي في اصل الروضه اظهرهما
انه لا يجب بنفس العقد بل يجب مهر المثل بالوطي على
الصحيح معتبرا من يوم العقد الى الوطي فان مات احد
الزوجين قبل الفرض والمسيس وجب مهر المثل لقضية
بنت واشق ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض لها مهر
نسائها قال النووي من زياداته في الروضه فقد ورد هذا
الحديث من رواية ابي داود والترمذي والنساء وغيرهم
وقال الترمذي حديث حسن صحيح فلو طلقها قبل المسيس
استحقت بالشرط ولم يسقط بالطلاق على المذهب فلو
ابرات الزوج قبل الفرض والمسيس فان قلنا بوجوبه
بالعقد صح الابرا ان علمته فان لم تعلمه ففي صحة الابرا
قولان اظهرهما المنع للجهالة ولو اصدقها عبدين و
قبضتهما فتلف احدهما في يدها ثم طلقها قبل الدخول
رجع في نصف الباقي ونصف قيمت التالف في اظهر الاقوال
فان وقع ما يوجب عود نصف الصداق الى الزوج بسبب فرقه